حكم زواج المسلم في البلاد غير الإسلامية

عبداللہ ابوبکراحمد[[1]](#footnote-1)\*

احمد بن یوسف الدرویش\*\*

Abstract

*It is known about marriage in Islam as the right door for the formation of the society and the succession of generation, on this respect sharia set a rules and regulations regarding marriage as to what is permissible and what is not permissible, the condition of marriage contract, marital etiquettes and the rights of the spouses in their marriage lives. In the previous times there was a distinction between Muslim community and the other societies due to that it was very difficult for a Muslim to reside among the non-Muslims permanent residence particularly in the main parts of the Islamic world. But in our modern times, life has changed as we have witnessed many instances such as interference of many Muslims and their intermingling with non-Muslims communities in different countries and eventually they became citizens of that countries.*

*The study comes in four section, some of which are introductory to the study which include the definition of marriage and its legitimacy in Islam, and the wisdom of this legitimate, and the remaining sections related to general rules of law on marriage with non-Muslims women in non-Muslims countries.*

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلي يوم الدين. معروف ما للزواج في الإسلام من احترام باعتباره الباب الصحيح لتكوين المجتمع وتتابع الأجيال، وقد عبرت عن هذا الاحترام مجموعة الأحكام الشرعية الإسلامية الخاصة بالزواج ما يجوز منه وما لا يجوز، وشروط عقد الزواج، وآداب الزوجية، وحقوق الزوجين في حياتهما، وحالَ موت أحدهما، وطرق فسخ عقد الزواج، وعدة المطلقة، وحكم الإيلاء، والظهار، وما إلى ذلك.

وفي الأزمنة السابقة كان هناك تمايز بين المجتمع الإسلامي والمجتمعات الأخرى، بحيث كان يندر أن يقيم مسلم بين أظهر غير المسلمين إقامة دائمة؛ خاصة في الأجزاء الرئيسة من العالم الإسلامي، وفي حال الأقليات كان الغالب هو أن يعيش المسلمون شبه معزولين عن بيئة الأكثرية غير المسلمة.

وفي الزمن الحديث تطورت الحياة بحيث شهدنا نماذج من العيش لم تكن معتادة فيما سبق، ومنها تداخل المسلمين واختلاطهم بالمجتمعات غير المسلمة في كثير من دول العالم، وخضوعهم لقوانين هذه الدول حتى صاروا من مواطنيها.

وهذه الدراسة تحاول أن تدرس نقطة تتعلق بالمسلمين المقيمين بين أظهر أهل الأديان الأخرى، وهي: هل يجوز للمسلم عقد الزواج أو فسخه وفقا لقوانين هذه الدول؛ علما بأن هذا النوع من المعاملة لا يُقَر إلا وفقا لهذه القوانين التي قد تخالف في شروط العقد أو أركانه أو غير ذلك

وتأتي الدراسة في أربعة مباحث يمثل بعضها تمهيدات للدراسة تتناول تعريف الفقهاء للزواج، ومشروعيته في الإسلام، وحكمة هذه المشروعية، وتمثل بقية المباحث دراسة حول عموم الحكم الشرعي المتعلق بالزواج من غير المسلمة، ثم رأي الفقهاء في عقد الزواج و في بلاد غير الإسلامية.

**المبحث الأول: تعريف الزواج**

عرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة، وهي تعريفات متقاربة في المعنى، واختلفت فيما بينها اختلافًا طفيفا،1 وإن ترتبت على ذلك بعض النتائج المهمة كما سيأتي، فنبدأ أولا ببيان تعريفات الفقهاء للزواج:

1. عرفه الحنفية بأنه: **"**عقد يفيد ملك المتعة بالأنثى قصدا"؛ أي يفيد حل استمتاع الرجل بامرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. 2 كالنسب أو الرضاع أو غيره؛ كالجمع بين الأختين، أو بين المرأة وخالتها أو عمتها.

2. وعرفه المالكية بأنه: "عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة".3

3. وقال الشافعية: "الزواج عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".4

4. وعرفه الحنابلة بأنه: "عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته".5

وعند تحليل هذه التعريفات سنجد أنه ترتب عليها اختلاف في بيان حقيقة النكاح على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** أن النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وهو ما ذهب إليه الحنفية في الصحيح، والشافعية في وجه، وبعض الحنابلة. واستدلوا لما ذهبوا إليه بأن ما جاء في الكتاب أو السنة مجردا عن القرائن - أي محتملا للمعنى الحقيقي والمجازي بلا مرجح خارج - يراد به الوطء؛ لأن المجاز خلف عن الحقيقة، فتترجح عليه في نفسها، كما في قول الله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾6، بخلاف قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾7، لإسناده إليها، والمقصود منها العقد لا الوطء إلا مجازا".ا.ه8

**الرأي الثاني**: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في الأصح، والحنابلة على الصحيح، واستدلوا بأن لفظ النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد ما لم يصرفه دليل؛ لأنه المشهور في القرآن والأخبار، ولأن النكاح أحد اللفظين اللذين ينعقد بهما عقد النكاح، فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر.

وقد قيل: ليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطء إلا قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ لخبر: "حتى تذوقي عسيلته" الحديث9، ولصحة نفيه عن الوطء، ولأنه ينصرف إليه عند الإطلاق، ولا يتبادر الذهن إلا إليه، فهو ما نقله العرف".ا.ه10

**الرأي الثالث:** أنه حقيقة في كل من العقد والوطء، وهو رأي عند الحنفية؛ على أنه مشترك لفظي فيهما، أو مشترك معنوي فيهما.

**ما يترتب على الاختلاف في حقيقة النكاح:**

ويترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح اختلاف الحكم في بعض المسائل الفقهية؛ منها على سبيل المثال:

أن من زنى بامرأة حرمت على أصوله وفروعه عند الحنفية، وهو الأشهر عند الحنابلة11؛ بناء على أن الوطء يسمى نكاحا.

وقال الشافعية، وهو المعتمد عند المالكية: "إن الزنا لا يثبت المصاهرة12، فلمن زنى بامرأة له أن يتزوج بفروعها وأصولها، ولأبيه وابنه أن يتزوجها،، بناء على أن الوطء لا يسمى نكاحا ولا يترتب عليه التحريم بالمصاهرة؛ لأن النكاح حيث أطلق حمل على العقد إلا بقرينة، فنحو قوله تعالى: *﴿*وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ *مِنَ* النِّسَاءِ*﴾.*

معناه: لا تنكحوا من عقد عليها آباؤكم، وهو يفيد أن من زنى بها أبوه لا تحرم عليه. 13

**ومما يترتب على اختلاف الفقهاء في حقيقة النكاح أيضا:**

أن من حلف لا ينكح، ومن علق الطلاق على النكاح، فإن الحنث ووقوع الطلاق بالوطء عند من يقول إن النكاح حقيقة فيه، وبالعقد عند من يرى أن النكاح حقيقة فيه.

وفصل الحنفية فقالوا: "لو قال لزوجته: إن نكحتك فأنت طالق، تعلق بالوطء، وكذا لو أبانها قبل الوطء ثم تزوجها، تطلق به لا بالعقد، بخلاف الأجنبية فيتعلق بالعقد؛ لأن وطأها لما حرم عليه شرعا كانت الحقيقة مهجورة فتعين المجاز".14

وقال الشافعية: "لو حلف لا ينكح حنث بالعقد لا بالوطء، إلا إذا نواه، وكذا لو علق الطلاق على النكاح".15

**وأمامشروعية الزواج**

قد ثبتت مشروعية الزواج من القرآن الكريم والسنة وإجماع الأمة والعقل السليم الصحيح.

**أولاً: من القرآن الكريم:**

1. قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ ﴾ 16؛قال الطبري رحمه الله: "كان الرجل يتزوج الأربع والخمس والستَّ والعشر، فيقول الرجل: ما يمنعني أن أتزوج كما تزوج فلان؟ فيأخذ مال يتيمه فيتزوج به، فنهوا أن يتزوجوا فوق الأربع".17

2. وقوله**:** ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا….الآية﴾ 18؛ قال النسفي في تفسيره: "أي جعل بينكم التواد والتراحم بسبب الزواج، وعن الحسن: المودة أي أنهما يتوادن ويتراحمان بينهما في حياتهما، مع أنهما لا صلة ولا رحم بينهما إلا علاقة الزوجية"19، وهذا لا خلاف فيه أنه يدل على مشروعيته.**.**

3. وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾20، فيلاحظ هنا أن الله تبارك وتعالى في هذه الآية الكريمة أمر بتزويج الأيامى وكل من له صلاح وخير بغض النظر عن كونه غنيًا أو فقيرًا،وهذا يدل على مشروعيته

**4**. وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ 21، وهذه الآية الكريمة تدلنا على أن الرسل كانوا يتزوجون والزواج من سنتهم، وهذا أيضًا يدل على مشروعيته. قال الشوكاني رحمه الله: "أي أن الرسل الذين أرسلناهم قبلك هم من جنس البشر لهم أزواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن أزواجهم".22

**5**. وقوله جل شأنه: ﴿وَاللّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾.23؛أي في جنسكم وشكلكم إناثًا أزواجا، لتأنسوا بها وتحقق المودة والمحبة والرحمة فيما بينكم".24

**ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة**

كذلك ورد في السنة من الأقوال والأفعال والتقريرات النبوية ما يدل على مشروعية الزواج، ومن ذلك ما يلي:

1**.** ما رواه الشيخان من حديث عَلْقَمَةَ، رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (بن عمر)،....وفيه: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...»الحديث. 25

 قال ابن دقيق العيد: "وفيه دليل على أنه لا يؤمر به إلا القادر على ذلك، وقد قالوا: من لم يقدر عليه فالنكاح مكروه في حقه، وصيغة الأمر ظاهرة في الوجوب".26

2. وما رواه البخاري في صحيحه من حديث حُمَيْد بن أَبِي حُمَيْدٍ الطَّوِيل، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...وفيه وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» 27،وهذا الحديث يدل على أن النكاح أو الزواج من سنن الإسلام التي لا تتغير ولا تتبدل، فلا رهبانية في الإسلام، ومن أنكره أو تركه رغبة عن السنة فهو مذموم.

3- وما رواه الترمذي في سننه من حديث أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ المُرْسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ» 28؛ قال عبد الملك القسطلاَّني: ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، وإعفاف المحرم نفسه29

4- وما رواه ابن ماجه في سننه من حديث عَائِشَةَ، رضي الله ع قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النِّكَاحُ مِنْ سُنَّتِي، فَمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي...الحديث» 30. هذا الحديث الشريف يدل على مشروعية الزواج، وأنه من سنته وهديه، وقد أشار هنا صلى الله عليه وسلم أن من ترك الزواج بغير عذر فقد خالف منهج المرسلين وهديهم وطريقتهم؛ ولذا نجده صلى الله عليه وسلم يبين أن الزواج هو الطريق الوحيد الشرعي للتناسل والتكاثر الذي سيكون مفخرة لأمته يوم القيامة، ولذلك شجعهم على الزواج، ولكن الأمر هنا - كما قال نور الدين السندي -: "فلا يشمل من يترك النكاح لعدم تيسر المؤن أو للاشتغال بالعبادة ونحو ذلك".31

فهذه النصوص وغيرها تثبت مشروعية النكاح، وأنه الطريق الوحيد للحفاظ على النسل وبقائه بطريقة شرعية، وأنه الحل لإصلاح النفس وكسر جموح الشهوة وغض البصر اللذان هما سبب وقوع الخطايا.

**ثالثًا: الإجماع:**

أجمعت الأمة على مشروعية الزواج من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، ولم يخالف في ذلك أحد يعتد بقوله أو ينظر إلى رأيه. 32

**رابعا: من العقل**

ثبت بالعقل والفطرة حاجة كل إنسان إلى تفريغ شهوته وإشباعها، وهي غريزة طبيعية في الإنسان والحيوان، ولا يمكن الاستغناء عنها، فإذا لم يجد الإنسان طريقة شرعية لإشباع فطرته الجنسية، فسوف ينحرف بها إلى طريق غير مشروع كالزنا.

**المبحث الثاني: حكمه الشرعي**

أجمع المسلمون - كما سبق - على أن الزواج مشروع، ثم اختلف أهل العلم في حكمه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** **أنه واجب** على كل قادر عليه في العمر مرة، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم، ومروي عن أحمد، وأبي عوانة الإسفراييني من أصحاب الشافعي، وهو قول جماعة من السلف. 33

واستدلوا بظاهر الأوامر الواردة في بعض النصوص المتقدمة في "الترغيب في الزواج" قالوا: الأصل في الأمر أنه للوجوب ولم يصرفه صارف.

**القول الثاني:** **أنه مستحب:** وهو مذهب أكثر أهل العلم وجمهورهم من الأئمة الأربعة وغيرهم.أ.ه

وقد حملوا الأوامر بالنكاح على الاستحباب،

فقالوا في قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ 35 إن الله تعالى علَّق الأمر بالنكاح على الاستطابة فمن لم تطب نفسه أن يتزوج فلا حرج عليه وقال: ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ ولا يجب ذلك

بالاتفاق.

 فدل على أن الأمر هنا للندب، وأجيب: بأن المعلق على الاستطابة إنما هو الأمر بالتعدد لا بأصل النكاح.

وقال الجمهور: وكذلك قوله تعالى: ﴿ فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ﴾ الآية 36

أيضا : لما كان التسري37 ليس بواجب اتفاقًا فيكون التزويج غير واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب.

وتُعقِّب: بأن الذين قالوا بوجوبه قيَّدوه بما إذا لم يندفع التوقان إلى الجماع بالتسرِّي.

**القول الثالث:** **يختلف حكمه باختلاف حال الشخص**، وهذا هو المشهور عند المالكية، وهو واقع في كلام الشافعية والحنابلة.أ.ه38

**(أ) يكون الزواج واجبًا:** في حق التائق39 إلى الجماع الذي يخاف على نفسه الوقوع في الفاحشة بتركه، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن الحرام وطريقه النكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

**(ب) ويكون مستحبًا:** في حق من له شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، فهذا يكون الزواج له أولى من التخلي لنوافل العبادة، وبهذا قال الجمهور، إلا الشافعي فالتخلي للنوافل عنده أولى لأن الزواج عنده في حال الاعتدال مباح.

**(ج) ويكون مُحرَّمًا:** في حق من يخلُّ بالزوجة في الوطء والإنفاق، مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه.

**(د) ويكون مكروهًا:** في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة فاشتغاله بالطاعة من العبادة أو الاشتغال بالعلم أولى. 40

**المبحث الثالث: حكم الزواج من الكتابية في البلاد غير الإسلامية**

**أولاً: تحرير محل النزاع**

اتفق الفقهاء قديمًا وحديثًا على جواز زواج المسلم من الكتابية - بالشروط التي سنبينها إن شاء الله - مع تفضيل الزواج من المسلمة لاشتراكهما في الدين. 41

لكن اختلفوا في الزواج من الكتابية في البلاد غير المسلمة على ثلاثة أقوال:

**ثانيًا: سبب الخلاف في هذه المسألة:**

**ويرجع الاختلاف في هذه المسألة إلى ما يلي:**

1. عدم وجود دليل واضح صريح من النصوص القرآنية في نكاح الكتابيات خطرًا أو إباحة في بلاد غير المسلمين.

2. واختلافهم في تقسيم ووصف أو تسمية بلاد غير المسلمين اليوم

3. وجود تعارض ظاهرى في الأدلة من القرآن الكريم حيث إن آية البقرة تقول: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ 42وفي المائدة يقول: تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ 43

4. واختلافهم في التفريق بين المحبة الفطرية الطبيعية والمحبة الدينية. وها هي الأقوال:

**القول الأول:**

 الجواز مطلقًا تمسكًا بظواهر الآيات القرآنية والنصوص النبوية وخاصة إذا كانت في بلاد المسلمين، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. 44. قال ابن نجيم: "واتفق الأئمة الأربعة على حل الحرة"45 وقال ابن قدامة رحمه الله: "ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، وممن روي عنه ذلك: عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وسلمان وجابر من الصحابة رضوان الله عليهم وغيرهم قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. "46 استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول:

**أولاً:أدلتهم من القرآن الكريم:**

1**.** قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ إلي... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ 47وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها تفيد جواز نكاح الكتابية إذا كانت حرة عفيفة، من غير تقييدها یکونھا من ذوات الكتاب أصالة أو تحولاً، ما دامت تنسب إلى أهل الكتاب. 48

2. وقوله جل شأنه: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ 49وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة"أن الآية تدل على جواز نكاح من لم تنص الآية على تحريم النكاح منها ولم تذكر الآية الكتابيات ضمن الممنوعات فدل على الجواز. 50

3. وقوله تبارك وتعالى: ﴿ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾51وجه الدلالة من هذه الآية أن منهم أهل خير وأصحاب الأخلاق الحسنة فدل ذلك على جواز نكاحهم.

**ثانيًا:الأدلة من السنة والأثر:**

1. ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَتَزَوَّجُ نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا يَتَزَوَّجُونَ نِسَاءَنَا» 52وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يتضمن جواز زواج المسلم من الكتابية ولم يفرق بين دار الإسلام ودار الحرب في ذلك، وإنما الكراهة في دار الكفر لاحتمال المفاسد. 53

2. ما ورد من نكاح عثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم من الكتابيات من اليهوديات والنصرانيات54وجه الدلالة في هذا هو أنه من فعل كبار الصحابة فدل ذلك على الجواز، فلو كان حرامًا ما فعله الصحابة الكرام.

3. ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الْمُسْلِمُ يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا يَتَزَوَّجُ النَّصْرَانِيُّ الْمُسْلِمَةَ» 55 قال ابن عباس عند توضيحه لذلك:"أحل لنا طعامهم ونساؤهم"56 وذلك أنهم آمنوا بالكتب السماوية كالتوراة والإنجيل وغير ذلك.

4. وما روي أيضًا عن الإمام أحمد أن ابنه عبدالله سأله عن نكاح المسلم النصرانية أو اليهودية فقال ما أحب أن يفعل ذلك فإن فعل، فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم57

5. وقد روى «أن حذيفة تزوج يهودية في زمن عمر، فقال له عمر: طلقها فإنها جمرة قال: أحرام هي؟ قال:لا فلم يطلقها حذيفة لقوله، حتى إذا كان بعد ذلك طلقها» 58 كل هذه الآثار الثابتة الصحيحة تدل وتؤكد جواز نكاح المسلم من نساء أهل الكتاب.

**الأدلة من المعقول:ومما استدلوا به على رأيهم من المعقول ما يلي:**

1. أ ن الكتابية تجمعنا بها رابطة العقيدة في حدها الأدني، بخلاف المشركات اللاتى لا يجمعنا بها إعتقاد، ولا صلة لنا بها في أي حال من الأحوال. 59

2. أ ن الدار لا تحرم شيئًا ولا تحله، وإنما الآثار المترتبة على الدار هي التي تؤثر على الحكم، فزواج المسلم من الكتابية في بلاد الكفر يجعله عرضة للتأثر بها، ولضياع أبنائه هناك، كما يترتب على إقامته الركون إلى المشركين، لذا فإن زواجه يباح عند الحاجة فقط مع الكراهة. 60

**القول الثاني:**

 عدم الجواز الزواج من الكتابية، مطلقًا، وهذا الرأي منقول عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- وذهب إليه كثير من المعاصرين، منهم المرحوم الأستاذ سيد قطبوفضيلة الدكتور محمد علي الصابوني والدكتور محمد يوسف موسى، وفضيلة الشيخ عبدالحميد بن باديس، و الدكتور عبدالمتعال الجبري والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري. 61

**واستدلوا بما يلي:**

**أولاً: من القران الكريم**

قوله تعالى:

1. ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ 62وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل حرم على المسلم الحقيقي الزواج من المشركات، ومما لا نزاع فيه أن الكتابية مشركة وذلك لاعتقادها أن عيسى بن مريم عليه السلام ربها أو عزير بن الله، وهل هناك شرك أعظم وأخطر من هذا الشرك 63

2. وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ 64وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أنها في ظاهرها نهي عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء من دون المؤمنين، والزواج كما هو معروف من أعظم أسباب الحب والمودة ومبناه على ذلك، والكتابية كافرة فكيف يجتمع حب الكافرة وحب الزوجة معًا لذا حرم الله تعالى ذلك. 65

3. وقوله جل شأنه: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ 66ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل نهى عن استدامة العصمة الزوجية للمسلم مع غير المسلمات أو الكافرات، ففيها إشارة واضحة جلية على أن النهي في ابتداء الزواج باليهوديات والنصرانيات من باب أولى لأنهن من الكفار. 67 لكن الكلام يبقى عن الكتابية التي تؤمن بنبيها إيمانًا صحيحًا، لكنها لا تؤمن بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن أن نفسر هذا على أنها كفرت بنبيها حين لم تؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم، لأنها قد تكون أوَّلت ما لديهم من نصوص بخصوص رسالة خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

4. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴾ 68 قال فخرالدين الرازي في تفسيره:"والوصف إذا ذكر عقيب الحكم...فالظاهر أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم"69كما هو ثابت يقينًا أن الكتابيات يدعون إلى النار لأن الجلوس والبقاء ومعاشرتهن تدعو الإنسان إلى ميل لحب الدنيا وتفضيلها على الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة وخسارة وفساد كبير أعاذنا الله وأجارنا. 70

وأيضًا استدلوا بعموم الآيات القرآنية التي تنهى عن موالاة الكفار وذلك أخذًا من قوله تعالى: ﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُوْنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ 71، وكما هو معروف لدينا فإن الزواج من البواعث على الموالاة والمحبة، وهو هنا سبب للشقاء والدمار في الأسرة. 72

5. وقوله عز وجل: ﴿ياأيها الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾73 ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر الله تبارك وتعالى عقيدتهم في سورة براءة، ثم بعد ذلك اختتمه بقوله: ﴿وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُون ﴾74 فوجه الدلالةمن هذه الآية أن الله تبارك وتعالى وصفهم كلهم جميعًا بالشرك، وهذا دليل صريح واضح على أنهم مشركون، فبناءً على هذا لا يجوز زواج المسلم بالكتابيات، لأنهن مشركات بالله -والعياذ بالله.

**ثانيًا: أدلتهم من السنة.**

1. بما رواه الترمذي في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء، إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات،.....وحرم كل ذات دين غير الإسلام، وقال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ... الحديث» 75

2.ما روى أن حذيفة تزوج نصرانية فكتب إليه عمر أن يفارقها، فقال: «إني أخشى أن تدعُوا المسلمات وتنكحوا المومسات» (أي صغارًا وذلة) 76، وجه الدلالة من هذا، فيه دلالة واضحة على عدم جواز نكاح الكتابيات عند حصول بعض المضار بسببه.

3. وما نقل أيضًا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تحريمه لنكاح الكتابيات، وأنه سئل عن نكاح اليهوديات والنصرانيات، فقال:إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين"ووجه الدلالة هنا كما هو واضح أمامنا هو ذكره لشرك النصارى بعد بيانه وتعليله تحريم المشركات، ففيه دليل واضح وصريح على إلحاقه اليهود والنصارى بالمشركين في النكاح.

4. وما أخرجه البيهقي في سننه من حديث أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما-يسأل عن نكاح اليهودية والنصرانية فقالسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوهُنَّ زَمَانَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ». قَالَ: «وَنِسَاؤُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاؤُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ. 77 وكل ما سبق من الآثار تدل على عدم الجواز المطلق والضرر واقع في الغالب.

**ثالثًا: استدلالهم بالمعقول:**

استدل هذا الفريق من العلماء أيضًا بأدلة عقلية تعضيدًا لما سبق من أدلة النقل، ومن ذلك ما يلي:

1. قالوا إن الأصل في الأبضاع التحريم، وقد ورد في نكاح الكتابية في القرآن الكريم الآية التي تفيد الحل، وهو قوله تعالى**:** ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلُّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ 78، وأخرى تفيد التحريم، وهو قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ 79، والأولى الأخذ بالتحريم احتياطًا للأبضاع لأن الكتابية تدين بكتاب يحتمل نسخه، فزالت عنها صفة الكتاب، فحكمها كحكم من لا كتاب لها. 80

2. لما في الزواج من الكتابية من الخوف على الولد من الضياع لتأثره بدين أمه وأخلاقها ومعتقداتها الباطلة. 81

3. وقد بوّب الإمام البخاري رحمه الله لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾82 وذكر حديث ابن عمر دون أن يبدي رأيه في الموضوع مما جعل ابن حجر يقول: "وهذا مصيّر منه إلى استمرار عموم حكم آية البقرة، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع "83

3. قال سيد قطب رحمه الله:"إن المسلم والكتابية يلتقيان في أصل العقيدة في الله، وإن اختلفت التفصيلات التشريعية وهناك خلاف فقهي في حالة الكتابية التى تعتقد أن الله ثالث ثلاثة، أو أن الله هو المسيح ابن مريم، أو أن العزير ابن الله-أهي مشركة محرمة أم تعتبر من أهل الكتاب؟؟ولكنى أميل إلى اعتبار الرأي القائل بالتحريم في هذه الحالة." 84

وأيضًا اعتبر فضيلة الأستاذ عبد المتعال الجبري الزواج بالكتابيات جريمة عظيمة، وألف فيه كتابًا خاصا وسماه بجريمة الزواج بغير المسلمات فقهًا وسياسة"85، وكل هذه الملامح تدلك على خطورة الزواج بأهل الكتاب وأن ضررها أكثر من نفعها.

وأخيرًا شدد على ذلك رئيس علماء الجزائر الشيخ عبد الحميد بن باديس إلى تحريم الزواج بكل امرأة تحمل جنسية بلد غير مسلم، وحكم بردة كل متجنس بها. 86

**القول الثالث:**

الجواز مع الكراهة وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ولكن ليس على إطلاقه بل مقيد بوجود المسلمة، فإذا لم يجد مسلمة فحينئذ ليس هناك كراهة كما قال مالك رحمه الله: " أكره نكاح نساء أهل الكتاب - اليهودية والنصرانية -. قال: وما أحرمه، وذلك أنها تأكل الخنزير وتشرب الخمر ويضاجعها ويقبلها وذلك في فيها وتلد منه أولادا فتغذي ولدها على دينها وتطعمه الحرام وتسقيه الخمر. "87

وقال الشافعية والحنابلة بالكراهة ولكن بقيد، وهو إذا وجد المسلم مسلمة، أما عند فقدان

المسلمة فلا كراهة، قال الشربيني أثناء حديثه عن كراهة نكاح الكتابية:"... هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة كما قال الزركشي: وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها"88

وقال الإمام الشافعي – رحمه الله في كتابه الأم - : "ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء وأحب إلي لو لم ينكحهن مسلم" 89

قال القاضي أبو يعلى : (يكره نكاح الكتابية، فإن فعل عزل عنها)إلا أن ابن القيم رحمه الله قال هذا وهم من القاضي، وإنما الذي نص عليه أحمد ما رواه عنه ابنه عبد الله، قال: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب، أو يتسرى من أجل ولده.وأكد على أن أحمد لم يقل: أنه إذا تزوج الكتابية في دار الإسلام يعزل عنها. ولا وجه لذلك ألبتة.

وعند الحنفية أيضًا جاء ما يدل على الكراهية ذلك حيث قالوا بأن المسلم لا يتزوج الكتابية إلا لضرورة، فزواجه بها خلاف الأولى90

**دليلهم على ذلك:**

استدلوا بعموم الآيات القرآنية التي تنهى عن موالاة الكفار والتي منها قوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ 91

وقوله جل شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ 92قال المراغي رحمه الله في تفسيره: "وإذا كانت مساكنة المشركين مع الكراهة والنفور قد أفسدت الأديان، فكيف بهم إذا اتّخذوا أزواجا، ألا يكون في ذلك الدعوة إلى النار، والسبب في الشقاء والدمار؟"93 وغير ذلك من الآيات الدالة على موالاة الكفار.

واستدلوا أيضًا بما أخرجه البيهقي عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله-رضي الله عنهما- يَسْأَلُ عَنْ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّصْرَانِيَّةَ، فَقَالَ: تَزَوَّجْنَاهُنَّ زَمَنَ الْفَتْحِ بِالْكُوفَةِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَنَحْنُ لَا نَكَادُ نَجِدُ الْمُسْلِمَاتِ كَثِيرًا، فَلَمَّا رَجَعْنَا طَلَّقْنَاهُنَّ، وَقَالَ« لَا يَرِثْنَ مُسْلِمًا، وَلَا يَرِثُهُنَّ، وَنِسَاءُهُمْ لَنَا حِلٌّ، وَنِسَاءُنَا عَلَيْهِمْ حَرَامٌ» 94

**القول الرابع:**

**الجواز ذلك،ولكن بشرط أن تكون في بلاد المسلمين**، أما إذا كان في بلاد الكفر أو الحرب فلا يجوز ذلك إلا عند الحاجة الماسة أو الضرورة، وهو ما ذهب إليه إبرهيم النخعي، وابن عابدين من الحنفية،والمالكية والشافعية والحنابلة، وقول للإمام القرطبي، ومن المعاصرين فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي وفضيلة الدكتور عبدالله الأهدل. 95

قال السرخسي: " يجوز للمسلم أن يتزوج كتابية في دار الحرب، ولكنه يكره؛ لأنه إذا تزوجها ثمة ربما يختار المقام فيهم"96

قال ابن القيم: ( إنما الذي روي عن أحمد قوله: أكره أن يتزوج الرجل في دار الحرب أو يتسرى) وقد شدد مالك الكراهة إذا كانت الكتابية حربية. 97

قال النووي من الشافعية : "تكره ذمية: على الصحيح.. ولكن الحربية أشد كراهة منها." 98

**أدلة القول الرابع:**

استدلوا بحل زواج المسلم من الكتابية في دار الإسلام وعدم جوازه في دار الكفر الحربية بأدلة من القولين السابقين وحملوا أدلة الحل على دار الإسلام وأدلة الحرمة على دار الحرب.

**أولاً: دليلهم من القرآن الكريم:واستدلوا على ذلك من القرآن على الوجه التالي:**

1. قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ ....إلى قوله حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ 99وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:أن المؤمن مطالب بقتال المشركين في دار الحرب وزواجه منهم يجعله يركن عن هذا المقصد ويسالم أعداء الله، وهذا لا يجوز، كما أن الكتابية في دار الحرب تتصرف في الخمر والخنزير ولا يستطيع منعها، لذا لا يجوز زواج المسلم منها هناك. 100، حسب هذا الرأى

2. وقوله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ 101وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ 102وجه الدلالة هو"أن الحربية مندرجة تحت أعداء الله الذين نهى الله عز وجل عن مودتهم وهل هناك مودة أكبر من المصاهرة؟، ولذلك يمنع نكاح الحربيات في دار الحرب. 103

3. وقوله جل شأنه: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ 104 والنكاح يوجب المودة لقوله تعالى: ﴿وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ فلما أخبر أن النكاح سبب المودة، والرحمة ونهانا عن موادة أهل الحرب، كرهوا ذلك. 105

4. ما ذكر عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا وَكَرِهَ تَزْوِيجَ نِسَائِهِمْ وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَبْقَى لَهُ نَسْلٌ. 106

**ثانيًا: من السنة النبوية المطهرة منها قوله صلى الله عليه وسلم:**

1. فيما رواه الترمذي في سننه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال-قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «قَالَ: لاَ تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ. » 107وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف"فيه دليل على تحريم مخالطة المشرك، والسكن معهم في ديارهم، فإن أجزنا نكاح الكتابية في بلاد الإسلام فذلك لخفة الضرر، أما إذا أضيف إلى كونها كتابية السكن في بلاد الكفار فإن ذلك لا يجوز.108

**القول الخامس:**

 وهو عدم الجواز الزواج بالكتابية إذا كانت من أهل أعداء الإسلام و المسلمين وهو ما ذهب إليه الصحابي الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

قال ابن عباس:" لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِذَا كَانُوا حَرْبًا"109

.وقال أيضًا: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا ومنهم من لا يحل لنا ثم قرأ: ﴿قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ ...حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ 110 فمن أعطى الجزية حلّ لنا نساؤه ومن لم يعط الجزية لم يحل لنا نساؤه. 111

وقد أيد الشيخ القرضاوي هذا الرأي حيث قال: "ولا ريب أن لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل، فقد جعل الله عز وجل المصاهرة من أقوى الروابط بين البشر.. فكيف تتحقق هذه الرابطة بين المسلمين وبين قوم. يحادونهم ويحاربونهم؟"112

وأيضا قال الأستاذ عبد المتعال الجبري مشددا ومؤكدًا على تحريم الزواج بالكتابيات الحربيات: حيث قال:"ونحن حين نتأمل أعمال الكفار اليوم،نجدها كلها حربًا للمسلمين، أو قائمة على أساس خصومة محاربة ولذا واجب أن لا نتزوج غير المسلمات أبدًا مهما اختلفت نحلتهم وملتهم.." 113

وأيضًا ممن أيد هذا الرأي فضيلة الشيخ عبد الله الغماري رحمه الله،حيث قال:" فيعتبر أن عقد الزواج بالكتابية الحربية فاسد، والعيش معها هو عيش في زنا..." 114

ثم ضرب أمثلة خطيرة على ما يحدث في الواقع الذي نعيش فيه في يومنا هذا بقوله: "فالإنجليز احتلوا الهند منذ قرون، وأذاقوا المسلمين هناك أنواع الذل والهوان، وانتصر الإسلام في ألبانيا ويوغسلافيا ورومانيا وبلغاريا والنمسا، فقام الإنجليز بمحاربته، ولم يبق في تلك البلاد إلا مساجد خاوية... ثم سعوا في إبطال الخلافة الإسلامية... واحتلوا مصر والعراق، وعمدوا إلى الشام... وأعطوا سوريا ولبنان لفرنسا... وتركوا فلسطين تحت أيديهم ليسلموها إلى اليهود تنفيذًا لوعد بلفور لعنه الله." 115

ولم يقف هنا فقط إنما استمر بذكر عديد من المآسي والمصائب التي حلت وما تزال تحل بأبناء المسلمين جرّاء زواجهم بالكتابيات، وكلها تصب في مصب واحد، وهو ضياع أولاد المسلمين، وخروجهم عن ملة الإسلام واعتناقهم لليهودية والنصرانية، ومن المضحك المبكي ما نشر في صحيفة الأهرام المصرية، محمود الأب في الوسط، عن جانبه أولاده المصريون المسلمون، وعن جانبه الآخر أولاده النصارى من الإنجليز!! 116

**مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بمنع الزواج مطلقًا بالكتابية.**

1.قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ﴾ 117وهذه الآية لا تدل على عدم جواز الزواج بالكتابيات لأن الكتابية ليست مشركة كما جاءت في العديد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ...الآية﴾ 118 وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ..الآية﴾ 119وقوله:﴿ مَّا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلاَ الْمُشْرِكِينَ ...الآية﴾ 120وقوله:﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّا نَصَارَى...الآية ﴾ 121 ففي هذه الآيات القرآنية دليل واضح جلي على تفريق بين المشركين وأهل الكتاب فقد فرق بين المشركين وأهل الكتاب، والواو هنا تفيد المغايرة. 122 لكن بالرجوع إلى القرآن الكريم نجد هناك آيات كثيرة التي تنعتهم أو تصفهم بالشرك كما في قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ﴾ 123وقوله: ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ 124بالرجوع والتتبع إلى اللغة يتضح ويتبين للمتتبع بين حقيقة المشرك والكافر، لذا يمكننا حمل وصف الكتابي بالشرك على المجاز فقط دون الحقيقة قال شيخ الإسلام"إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم، شرك، فإن الله إنما بعث الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسل والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى ابتدعوا الشرك، كما قال:{ سبحانه وتعالى عما يشركون}فحين وصفهم بأنهم أشركوا فلأجل ما ابتدعوه من الشرك الذي لم يأمر الله به وجب تمييزهم من المشركين، لأن أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد، لا بالشرك." 125

2. أما قوله تعالى**:** ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا ﴾ 126فإن الآية الكريمة قد وردت في مشركات الحديبية لأنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة، واللام في الكوافر لتعريف العهد والمراد بهن هنا المشركات عبدة الأوثان، والآية كما هو واضح في ظاهرها تخاطب من كان في عصمته كافرة أو مشركة التي تركها بدار الحرب الكفرية127بهذا قد يتيبن لنا خروج هذه الآية الكريمة من الدلالة على عدم جواز الزاوج الكتابية.

3- وأما قولهم في قوله تعالى: : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾ 128إن الذي نهى عن مودة المشركين، وأوجب البراءة منهم، هو الذي أجاز وأباح نكاح الكتابيات، ثم إن المحبة الزوجية هي من قبيل المودة الطبيعية لا المودة الدينية، فإن المسلم يحب أبويه المشركين محبة الفطرة، لا محبة الاعتقاد، والأصل في المسلم المتزوج من الكتابية أن يجتهد في دعوتها للإسلام بالحكمة والرفق، وأن ذلك أيضًا مجرد احتمال، والأحكام لا تبنى على مجرد الاحتمالات، وإلا وقع الناس في الضيق والحرج. 129

4. وأما دليلهم من قوله تعالى: : ﴿ أُوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ﴾ 130فالمقصود منها الخيرية والأفضلية لا التحريم131ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ 132 قال فخر الدين الرازي فهذ"يقتضي جواز التزوج بالمشركة لأن لفظة أفْعل تقتضي المشاركة في الصفة ولأحدهما مزية"133 مما لا خلاف ولا نزاع فيه أن الزواج المشركات له منافع الدنيوي الذي يستفيد به الإنسان ونكاح المؤمنة يشتمل على منافع الدنيوي والأخروي والنفعان يشتركان في أصل كون كل واحد منهما نفعًا إلا أن نفع الأخرة مقدم وأولى وأحرى من حيث مزيته العظمى134

**وأما مناقشة أدلتهم العقلية فهي كالتالي:**

ليس هناك أي تعارض بين الآيات، فالمحرمة عامة، والمبيحة خاصة، فيقدم الخاص على العام كما هو المعهود في أصول الفقه وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد ما ذكر محرمات النكاح من النساء تعقبه بقوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ﴾ 135ففي هذه الحالة يلاحظ أن فيها احتمالين:إما أنها نزلت بعد آية تحريم المشركات، التى ذكرتها سابقًا في سورة البقرة، أو أنها نزلت قبلها، فإن كانت بعدها فهي ناسخة لآية البقرة، وإن كانت قبلها، فإن المشركة مستثناة من العموم في آية:(وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ)ومن جانب آخر فإن تحريم المشركات لا يقتضي تحريم الكتابيات لأن الكتابية ليست مشركة كما معروف ومشهور للجميع. 136

**الترجيح.**

بعد استعراض أقوال وأدلة أصحاب القول الأول، والثاني، والثالث،والرابع والخامس .

والذي يراه ويميل إليه الباحث هو القول الأول القائل بجواز زواج المسلم بالكتابيات في دار الإسلام، وعدم جوازه في دار الحرب، وكراهته في دار الكفر العهدية وهو قول جمهور الفقهاء وذلك لقوة ووضوح أدلتهم على أدلة غيرهم، وأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن لفظ المشركات كما ورد في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ 137لا يشمل اليهوديات والنصرانيات في أرجح وأصح أقوال العلماء والله أعلى وأعلم.

**الخاتمة وفيها أهم النتائج : والتوصيات المقترحة:**

**أ.أهم النتائح البحث:**

 جواز زواج المسلم بالكتابيات في دار الإسلام، وعدم جوازه في دار الحرب، وكراهته في دار الكفر العهدية لأن ذلك ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية

 أن المشركات لا يدخل أو يشمل فيها اليهوديات والنصرانيات في أرجح وأصح أقوال العلماء

ب. التوصيات المقترحة:

1. تنشيط البحث العلمي في مجال فقه الخلاف، وتشجيع الباحثين وطلاب العلم لإجراء الدراسات العلمية كافية شافية في مثل هذه القضايا.

2. الاهتمام بتدريس مادة الفقه المقارن في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، من خلال تأصيل ففه الخلاف وذلك لتحقيق إبراز ضوابط الفهم والتعامل مع النصوص، وخاصة في مثل هذه المسألة الهامة الحساسة.

3. ترك الفتاوى لأهلها المختصين من أهل العلم المعروفين، وذلك حرصًا على السلامة في الدين، وبعدًا عن القول بغير علم، فقد كان جواب الإمام مالك رحمه عن كثير من المسائل:(لا أعلم)، ورعًا وتأنيًا في الفتوى وذلك لخطورتها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حواشی:

1 أي قليلا،لسان العرب، ج/ 11/ 77.

2 يراجع: الإختيار لتعليل المختار، ج/3/81، و البحر الرائق، ج/3/83-85.

3 يراجع:حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج/2/332-334.

4 مغني المحتاج،ج/3 / 123 -، وحاشية الرملي على شرح روض الطالب،ج/ 3 / 98، ونهاية المحتاج 6 / 174، وحاشية القليوبي 3 / 206.

5 كشاف القناع عن متن الإقناع،ج/5 / 5.

6 سورة النساء،الآية: 22.

7 سورة البقرة،الآية: 230.

8 الدر المختار ورد المحتار،ج/ 2 / 260، ومغني المحتاج 3 / 123، والإنصاف،ج/ 8 / 4 - 5.

9 الحديث: أخرجه البخارى فى صحيحه، عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتَّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته" كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث5 /2014 حديث رقم 4960.

10 الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 41/206،، الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 3/ 403 ط دار الفكر - بيروت، والدر المختار ورد المحتار 2/ 260، ومغني المحتاج 3/ 123، والإنصاف 8/ 4، 5، وكشاف القناع 5/ 5، 6، والمغني 6/ 445.

11 رد المحتار، ج/ 2/ 260، والمغني، ج/ 6/ 576، 577، ومطالب أولي النهى، ج/ 5/ 4.

12 المصاهرة: بضم الميم وفتح الهاء مص صهر الشئ إلى الشئ: إذا قربه منه. القرابة عن طريق الزواج، ومنه الحرمة بالمصاهرة، أي الحرمة التي.معجم لغة الفقهاء، ج/ 1/ 432.

13 الموسوعة الفقهية الكويتية 41/207.

14 رد المحتار،ج/ 2 / 260، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج/41/207.

15 مغني المحتاج 3 / 123، ونهاية المحتاج 6 / 174.

16 سور النساء، الآية:3.

17 تفسير الطبري، ج/7/535.

18 سورة الروم، الآية:21.

19 تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، ج/2/، 695،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الكلم الطيب، بيروت.

20 سورة النور، الآية:32.

21 سورة الرعد، الآية:38.

22 فتح القدير للشوكاني، ج/3/105.

23 سورة النحل، الآية:72.

24 يراجع: تفسير المراغي، ج/6/389.

25 أخرجه البخاري في كتاب النكاح حديث رقم 5065، ج/7/2، ومسلم في باب كتاب النكاح، حديث رقم1400، ج/2/1018،ومسلم في صحيحه في باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه،حديث رقم1400،ج/2/1019، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في فضل الصوم لمن خاف—حديث رقم 8453، ج/4/488، والبغوي في شرح السنة باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 2236، ج/9/3.

26 إحكام أحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، ج/2/168، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

27 أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 5063، ج/7/2، ومسلم باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه حديث رقم 1401، ج/2/1020.

28 أخرجه الترمذي في سننه في أبواب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه، حديث رقم 1080، ج/3/383،وسعيد بن منصور في سننه، باب الترغيب في النكاح حديث رقم 503، ج/1/167، والبغوي في شرح السنة باب الترغيب في النكاح، حديث رقم 2237، ج/9/5، والبيهقي في شعب الايمان باب الحياء، حديث رقم 7322، ج/10/160، و وقال حديث حسن غريب وقال أحمد شاكر في الهامش ضعيف.

29 إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، ج/8/3، الطبعة: السابعة، 1323 هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

30 أخرجه ابن ماجه في سننه،أبواب النكاح باب ماجاء في فضل النكاح، حديث رقم 1847، ج/3/54 قال محمد فؤاد عبدالباقي إسناده ضعيف لاتفقهم على ضعف عيسى بن ميمون المديني لكن له شاهد صحيح ولكن يغني عنه حديث معقل بن يسار عند أبي داود (2050)، والنسائي 6/ 65 - 66 بلفظ: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم" وإسناده قوي، وصححه ابن حبان (4056) و (4057).(هامش سنن ابن ماجه،ج/3/54/ونظر أيضا نفس المرجع ج/1/592، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.

31 حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، ج/1/567 دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.

32 يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، ج/7/31، الطبعة الثانية، 1405هـ1985م دار الفكر بيروت لبنان.

33 المحلي ج/9/ 440، و المغني ج/6/ 446، و فتح الباري ج/9/ 110، و البدائع ج/2/ 228، و روضة الطالبين ج/7/ 18

34 حاشية ابن عابدين ج/3/ 7، وحاشية الدسوقي ج/2/ 214، و بداية المجتهد ج/2/ 23، و المغني ج/6/ 446، و الإنصاف ج/8/ 6.

35 سورة النساء،الآية: 3.

36 الآية منسورة النساء الآية: 3.

37 التسري: من سرر: والسر: الجماع، وتسرى تسريا: اتخذ أمة للجماع (دخله الابدال تخفيفا) وأصل التسري: التسرر.

 وطئ الامة المملوكة ملك يمين .. معجم لغة الفقهاء، ج/1/ 130.

38 البدائع ج/2/ 228، و القوانين الفقهية ص: 193، و مغني المحتاج ج/3/ 125، و فتح الباري ج/9/ 110.

39 تاقَ/ تاقَ إلى يَتُوق، تُقْ، تَوْقًا وتَوَقَانًا، فهو تائق، والمفعول مَتُوق و تائِق مفرد: وجمعه تائقون وتَوَقَة، يقال: المجدَ/ تاقت نفسُه إلى المجد: أي اشتاقت إليه ونزعت وطمحت،معجم اللغة العربية المعاصرة،للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، بتصرف الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب بيروت لبنان.

40 صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة (3/75، 76) لأبى مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.

41 من أحكام الأحوال الشخصية للأقليات المسلمة، بحث مقدم لرابطة العالم الإسلامي في 1430ه الموافق 5/11/2009م للشيخ الدكتور خالد عبدالقادر.

42 سورة البقرة، الآية:221.

43 سورة المائدة، الآية:5.

44 ينظر: المبسوط ج/4/20، أحكام القرآن لابن العربي ج/1/217، ومغنى المحتاج، ج/4/308، والمغنى لابن قدامة، ج/9/347.

45 البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج/3/111.

46 المغنى لابن قدامة،ج/7/129.

47 سورة المائدة، الآية: 5.

48 أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الاسلامي ص: 49إعداد أميرة مازن عبد الله، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا 2007م.

49 سورة النساء الآية:24.

50 أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الاسلامي، ص:49.

51 سورة آل عمران، الآية:113.

52 جامع البيان للطبري، ج/3/716.

53 المرجع السابق والجزء والصفحة.

54 الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، ج/1/66، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

55 تفسير ابن كثير، ج/1/437.

56 عون المعبود وحاشية ابن القيم، ج/8/9.

57 أحكام أهل الذمة، ج/2/795.

58 أخرجه عبدالرزق، ج/6/78، والمتقي الهندى في كنزالعمال، باب نكاح الكافر، ج/16/547، حديث رقم 45842.

59 يراجع: بدائع الصنائع، 2/270.

60 يراجع: اختلاف الدارين في أحكام المناكحات، للفطاني، ص، 177، حكم زواج المسلم بالكتابية، ص: 28.

61 يراجع: فتح الباري لابن حجر، ج/12/417، واختلاف الدين في أحكام الزواج، ص: 50، وما بعدها، وأثار ابن باديس، ج/3/309، ومقالة دفع الشك والارتياب، للغماري،المتوفر على الموقع الإلكتروني: http://documentslide.com/documents/-55721339497959fc0b91dfbb.html ص:8.

62 سورة البقرة، الآية: 221.

63 يراجع: بدائع الصنائع، ج/2/270.

64 سورة الممتحنة، الآية:1.

65 يراجع: أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج ص:52.

66 سورة الممتحنة، الآية:10.

67 يراجع:التفسير المنير للزحيلي، ج/28/143.

68 سورة البقرة، الآية:221.

69 تفسير الرازي، ج/6/411.

70 يراجع: تفسير ابن كثير، ج/1/438.

71 سورة آل عمران، الآية: 28.

72 يراجع: تفسير المراغي، ج/2/153.

73 سورة التوبة، الآية: 29.

74 سورة التوبة، الآية: 31.

75 الحديث أ خرجه الترمذي في سننه، في كتاب تفسير القرآن، باب سورة الأحزاب،حديث رقم،3215،ج/5 /355 وقال الترمذي هذا حديث حسن، إنما نعرفه من حديث عبد الحميد بن بهرام» سمعت أحمد بن الحسن يذكر عن أحمد بن حنبل، قال: «لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب»

76 سنن الكبرى للبيهقي، ج/2/376.

77 السنن الكبرى للبيهقي، ج/7/172، والأم للشافعى، ج/5/7، ومهذب للشيرازي، ج/2/44.

78 سورة المائدة الآية: 5.

79 سورة البقرة، الآية: 221.

80 يراجع: الحاوي الكبير ج/9/220، وتفسير الرازي ج/6/63.

81 يراجع: المدونة لمالك بن أنس، ج/4/306.

82 سورة البقرة،الآية:221.

83 فتح الباري لابن حجر،ج/9/417.

84 في ظلال القرآن لسيد قطب ج/1/240-241.

85 جريمة الزواج بغير المسلمات، فقهًا وسياسة، ص: 15.

86 آثار ابن باديس، ابن باديس، عبد الحميد،ج/3/309،الطبعة الأولى،1405،، من طبعة الشؤون الدينية- الجزائر.

87 المدونة الكبرى،ج/2/219.

88 مغنى المحتاج،للشربيني،ج/4/311.

89 الأم للشافعي،ج/5/7.

90 أحكام أهل الذمة،ج/2/809.

91 سورة الممتحنة،الآية:1.

92 سورة النساء،الآية:144.

93 تفسير المراغي،ج/2/153.

94 أخرجه البيهقي،في السنن الكبرى،في كتاب النكاح باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك،حديث رقم13980، ج/7/279.

95 ينظر: المصنف لابن أبي شيبة، ج/476 وحاشية رد المحتار، ج/3/45 أحكام أهل الذمة، ج/2/420، وفقه الأقليات المسلمة للقرضاوي، ص: 104وحكم زواج المسلم بالكتابية، ص: 33.

96 المبسوط للسرخسي،ج/5/50.

97 أحكام أهل الذمة،ج/2/809.

98 يراجع:المدونة الكبرى،ج/2/267.

99 سورة التوبة، الآية: 29.

100 حكم زواج المسلم بالكتابية لأهدل ص: 27.

101 سورة الممتحنة، الآية:1.

102 سورة الممتحنة، الآية:9.

103 يراجع: من أحكام الأقليات المسلمة في الأحوال الشخصية ص:27.

104 سورة المجادلة،الآية:22.

105 أحكام القرآن للجصاص،ج/1/405.

106 شرح السير الكبير،ج/1/148.

107 أخرجه الترمذي في سننه في أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُشْرِكِينَ ج/ 156 /4،والحديث صحيح كما قال الألباني رحمه الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج/2/229.

108 شرح ثلاثة الأصول لابن عثيمين ص 137، والمعيار المغرب للونشريرسي، ج/2/125.

109 مصنف،ابن أبي شيبة،ج/3/476.

110 سورة التوبة،الآية:29.

111 تفسير الطبري،ج/8/146.

112 فتاوى معاصرة للقرضاوي،ج/1/470.

113 جريمة الزواج بغير المسلمة،للعبد المتعال الجبري فقها وسياسة،ص:101،سنة النشر:1983م من طبعة مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

114 دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب، للغماري ص 10.

115 المرجع السابق،ص:9.

116 الغماري، دفع الشك والارتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب، ص: 2.

117 سورة البقرة، الآية: 221.

118 سورة البينة، الآية:1.

119 سورة البينة، الآية:6.

120 سورة البقرة، الآية:105.

121 سورة المائدة، الآية:82.

122 فتح القدير للشوكاني، ج/1/224.

123 سورة التوبة، الآية: 30.

124 سورة التوبة، الآية:31.

125 يراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية ج/32/179.

126 يراجع: المرجع السابق، ج/32/180.

127 يراجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ج/32/180.

128 سوة الممتحنة، الآية:1.

129 يراجع: تفسير المنار، ج/6/158، والهجرة إلى بلاد غير المسلمين للعماد بن عامر، ص246.

130 سورة البقرة، الآية:221.

131 أحكام القرآن للجصاص، ج/1/407.

132 سورة البقرة، الآية:221.

133 تفسير الرازي، ج/6/413.

134 المرجع السابق الجزء والصفحة.

135 سورة النساء، الآية:24.

136 يراجع: تفسير المنار، ج/6/158.

137 سورة البقرة، الآية: 221.

**أهم المصادر والمراجع:**

آثار ابن باديس، ابن باديس، عبد الحميد، الطبعة الأولى،1405،، من طبعة الشؤون الدينية- الجزائر.

أحاديث الضعيفة والموضوعة التي حكم عليها الحافظ ابن كثير في تفسيره، أبو عبد الرحمن محمود بن محمد الملاح، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الله بن مانع الروقي، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م،تحقيق: محمد عبد القادر عطا، : دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

أحكام القرآن لأ حمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق:عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية بيروت

أحكام أهل الذمة للمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر بن توفيق العاروري، الطبعة: الأولى، 1418 – 1997م، رمادى للنشر – الدمام.

اختلاف الدارين في أحكام المناكحات،والمعاملات لإسماعيل لطفي فطاني،من إصدارات مؤسسة الدرر السنية بدون تاريخ الطبع.

* إحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

اختلاف الفقهاء للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، 1420ه-1999م بيروت لبنان.

إختيار لتعليل المختار للعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي وعليه تعليقات لفضيلة المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

بحر الرائق شرح كنز الدقائق، المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، : دار التراث

* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء ت سنة 587ه-الطبعة الثانية 1406-1986م دار الكتب العلمية بيروت

تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين،الطبعة: الأولى - 1419 ه، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت لبنان.

تفسير المراغي لأحمد بن مصطفى المراغي، الطبعة: الأولى، 1365 هـ - 1946 شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي تحقيق : يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م، دار الكلم الطيب، بيروت.

تفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج لفضيلة الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، الطبعة : الثانية، 1418 هـ.

جامع البيان في تأويل القرآن للمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000، مؤسسة الرسالة

جريمة الزواج بغير المسلمة،للعبد المتعال الجبري فقها وسياسة، سنة النشر:1983م من طبعة مكتبة وهبة للطباعة والنشر.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعالم العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير: تحقيق محمد عليش دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه

حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي، دار الجيل - بيروت، بدون طبعة

حاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م، دار الكتب العلمية، بيروت

حاشية قليوبي،حاشيتا قليوبي وعميرة،لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسيع ميرة، الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م، دار الفكر – بيروت لبنان

* رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، دار الفكر-بيروت.

روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع.

سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف :الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

سنن الكبرى لأحمد بن حسين بن على بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي المتوفى:458ه ج/9/25، الطبعة الثانية:1424ه-2003م تحقيق عبدالقادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، تحقيق:حبيب الرحمن الأعظمى، الناشر:الدار السلفية-الهند الطبعة الأولى، 1403ه-1982م.

شرح ثلاثة الأصول لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله إعداد فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأولى 1420ه2000م، دار الثريا للنشر المملكة العربية السعودية.

* صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة لأبى مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، محب الدين الخطيب، الطبعة 1379ه، دار المعرفة، بيروت لبنان.

فتح القدير للمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الطبعة: الأولى - 1414 هـ، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت

في ظلال القرآن للسيد القطب، الطبعة الشرعية الأولى 1972، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون 1423ه-2003م دار الشرق

في فقه الأقليات، للقرضاوي الطبعة الأولى 1422ه 2001م دار الشروق القاهرة

قوانين الفقهية، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون التاريخ والطبع.

فقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الثانية، 1405هـ1985م دار الفكر بيروت لبنان.

* معجم اللغة العربية المعاصرة،للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، بتصرف الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م، الناشر: عالم الكتب بيروت لبنان.

كنز العمال، في سنن الأقوال والأفعال، للعلاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م،: مؤسسة الرسالة.

 لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري الطبعة دار صادر بيروت لبنان بدوم تاريخ الطبع.

مجموع الفتاوى للتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، عام النشر: 1416هـ/1995م، من طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

 مبسوط للشمس الدين السرخسي من طبعة دار المعرفة بيروت لبنان.

مجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة 676ه-، دار الفكر بيروت لبنان.

مدونة الكبرى لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني الطبعة الأولى 1415ه1994م دار الكتب العلمية بيروت لبنان

المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى، 1409، مكتبة الرشد – الرياض.

* المطالب أولي النهى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م المكتب الإسلامي
* المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية-الطبعة دار الفكر بيروت لبنان بدون تاريخ الطبع

المعجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي-عربي-فرنسي مع كشاف إنكليزي-عربي-إفرنسي بالمسطلحات الواردة في المعجم وضعه:أ.د/محمد رواس قلعة الطبعة الأولى:1416ه-1996م دار النفائس للطباعة والنشر والتوريع بيروت لبنان.

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي المتوفى بفاس سنة 914ه، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية 1401ه1981م،

المغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق: الشيخ على محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبدالموجود قدمه وقرظه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل كلية الدراسات-جامعة الأزهر دار الكتب العلمية 1421ه-2000م0

المغنى لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي المتوفي، 620ه تاريخ النشر 1388ه-1968م بدون طبعة مكتبة القاهرة جمهورية مصر العربية.

الموسوعة الفقهية الكويتية الصادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.

هجرة إلى بلاد غير المسلمين: حكمها، ضوابطها وتطبيقاتها لعماد بن عامر، الطبعة الأولى، دار ابن حزم.

1. \* عبدالله أبوبكر أحمد الباحث في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية،إسلام آباد.

\* رئیس الجامعۃ الاسلامیہ العالمیۃ اسلام آباد والمشرف الباحث [↑](#footnote-ref-1)